

رقم (٩١٤)

استنادا الى المادة السادسة والثلاثين من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦ المعدل .

رسمنا بما هو آت :-

اولا : يسك البنك المركزي العراقي مسكوكة نقدية من فئة ال ٥٠٠ فلس بالايوصاف التالية :

١ - وجه المسكوكة يحتوي على رسم بارز لثلاث نخلات مع جداول تبين مجرى الماء من تحتها ومنظر نخيل في المؤخرة والتاريخ الهجري في الجهة اليمنى والتاريخ الميلادي في الجهة اليسرى ويحتوي ظهر المسكوكة على عبارة (الجمهورية العراقية) في الاعلى ورسم لورقة تبغ متقاطعة مع سنبلة قمح في الاسفل وفي الوسط دائرة يكتب فيها (٥٠٠ فلس) .

ب - شكل المسكوكة : مربع

ج - المحتوى المعدني : نيكل خالص

د - حافة المسكوكة : مسننة من الوسط

هـ - القطر : ٢٥ر٤ ملمترا

و - الوزن : ٩ غرامات

ثانيا : لا يبطل هذا المرسوم الاوراق النقدية من فئة نصف دينار والمسكوكات من الفئة نفسها ، المصدرة الى التداول بموجب القانون الموصوفة بالمراسيم الجمهورية الصادرة بموجبها .

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر ربيع الاول لسنة ١٤٠٤ هجرية . المصادف لليوم الثاني عشر من شهر كانون الاول لسنة ١٩٨٣ ميلادية .

صدام حسين

رئيس الجمهورية

رقم (٩١٩)

استنادا الى احكام الفقرة (د) من المادة الثامنة والخمسين من الدستور المؤقت .

رسمنا بما هو آت :-

اعفاء الدكتور عبد الرزاق قاسم الهاشمي من منصب وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر ربيع الاول لسنة ١٤٠٤ هجرية المصادف لليوم الثاني والعشرين من شهر كانون الاول لسنة ١٩٨٣ ميلادية .

صدام حسين

رئيس الجمهورية

ج - لووزير الخارجية ان يمنح جوازات سفر دبلوماسية للامناء العاميين ومساعدتهم في المنظمات الدولية والاقليمية من العراقيين وازواجهم واولادهم المقيمين معهم الذين يعيلونهم شرعا .

المادة - ٢ - تلغى الفقرة (١) من المادة الثانية والعشرين من نظام جوازات السفر رقم ٦١ لسنة ١٩٥٩ ويحل محلها ما ياتي :

١ - ١ - لايجوز اصدار جواز السفر الدبلوماسي وجواز السفر الخاص لأول مرة الا في العراق ، وذلك بناء على طلب تحريري من وزير الخارجية ويرسل عند اصداره من ضابط الجوازات المختص الى وزارة الخارجية للتأشير عليه وختمه وتوقيعه من وزير الخارجية او ممن يخولسه .

ب - لايجوز اصدار جواز سفر الخدمة لأول مرة الا في العراق ، وذلك بناء على طلب تحريري من الدائرة التي ينتسب اليها طالب هذا الجواز الى ضابط الجوازات المختص .

ج - يكون استحصال السمات اللازمة لجواز السفر الدبلوماسي وجواز السفر الخاص وجواز سفر الخدمة عن طريق وزارة الخارجية .

المادة - ٣ - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر ربيع الاول لسنة ١٤٠٤ هجرية . المصادف لليوم السابع عشر من شهر كانون الاول لسنة ١٩٨٣ ميلادية .

صدام حسين

رئيس الجمهورية